

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد: ١٤٣/الهيئة المدنية/٢٠٢٦
التسلسل: ١٣٦



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ١/٥ / ٢٠٢٦ م ، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و يحيى خضير المأذونين بالقضاء باسم الشعب واصدرت القرار الاتي :-

المميز/المدعي / وكيلته المحامية/ و
المميز عليهما/المدعي عليهما/ و

ادعى المدعي بواسطة وكيله لدى محكمة بداءة الرصافة ان المدعي عليهما يستغلان وينتفعان بسهامهما في العقار المرقم (المربعة منذ تاريخ (٢٠٢٣/٤/١) ولغاية تاريخ إقامة الدعوى (٢٠٢٥/٤/٢٩) ، لذا طلب دعوتهم للمرافعة والزامهم بتأديتهما له أجر مثل العقار أعلاه عن المدة المذكورة والذي يقدرها بمبلغ (مائتا مليون دينار) وتحميلهما الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة ، في جلسة المرافعة المؤرخة (٢٠٢٥/٩/٨) انقضت الفترة المطالب باجر المثل عنها من (٢٠٢٣/٤/١) ولغاية (٢٠٢٥/٣/١٢) وبطلت الدعوى عن الفترة اعلاه ، أصدرت محكمة الموضوع بالعدد (٢٠٢٥/ب/١٠٧٨) وبتاريخ (٢٠٢٥/١١/١٧) حكماً حضورياً ببرد دعوى المدعي وتحمله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة. ولعدم قناعة المدعي بالحكم طعن به تمييزاً طالباً نقضه لأسباب الواردة بعريضة وكيلته المؤرخة في ٢٠٢٥/١٢/١٦.

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية ، لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر في الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق لأحكام القانون ، لان دعوى المدعي (المميز) تضمنت مطالبة المدعي عليهما (المميز عليهما) بأجر المثل عن انتفاعهما بالسهم المملوكة له في العقار المرقم (المربعة) وللفترة من (٢٠٢٣/٤/١) ولغاية إقامة الدعوى وان محكمة الموضوع ردت الدعوى بموجب حكمها المميز ، وحيث ان التحقيقات التي أجرتها محكمة الموضوع انتهت الى صدور حكم عن المحكمة ذاتها يقضي بالزام المدعي نفسه في الدعوى المميز حكمها وبوصفه مدعي عليه لصالح المدعي عليهما بأجر المثل عن انتفاعه للسهم المملوكة لهما عن ذات العقار وللمدة من (٢٠٢٣/٤/١) ولغاية إقامة الدعوى في ٢٠٢٥/٢/٩ ، لذا فان واقعة غصب سهام المدعي عليهما (المميز عليهما) للعقار موضوع الدعوى ثابتة بموجب حكم قضائي ، وحيث ان الحكم الذي يصدر من المحكمة يبقى مرعياً ومعتبراً ما لم يبطل او يعدل من قبل المحكمة نفسها او يفسخ او ينقض من محكمة اعلى منها وفق الطرق القانونية (المادة ٣/١٦٠) من قانون المرافعات المدنية ، لذا قرر تصديق الحكم المميز ورد الطعن التمييزي مع تحميل المميز رسم التمييز وصادر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٦/١/٥ م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون

